أثر تغيّر الأحوال والأوصاف
في دعوى زيادة أو إنقاص نفقة الطفل المحضون
دراسة تأصيلية تطبيقية في المحاكم السعودية

إعداد الدكتور

مشعل بن عواض السلمي

الأستاذ المشارك في كلية الدراسات القضائية والأنظمة

جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية

أثر تغيّر الأحوال والأوصاف في دعوى زيادة أو إنقاص نفقة الطفل المحضون
دراسة تأصيلية تطبيقية في المحاكم السعودية

مشعل بن عواض السلمي

قسم الفقه، كلية الدراسات القضائية والأنظمة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: masolami@uqu.sa

المخلص:

تعتبر نفقة الطفل من الواجبات التي فرضها الله على المنفِق، ومن القضايا التي ترفع فيها الدعاوى إلى محاكم الأحوال الشخصية (دعوى زيادة نفقة أو إنقاصها) إذ إن القاضي قد يحكم بتقدير النفقة بناء على حال المنفِق سعة وضيقا، وقد يتغير حال المنفِق للأفضل أو يتغير للأقل أو تتغير أحوال المنفَق عليه، ومن هنا تبرز المشكلة التي يعالجها البحث وتثور عدة تساؤلات: هل يحق للمنفَق عليه أن يطلب زيادة النفقة في حال تغيرت الأوصاف والأحوال؟ وفي المقابل هل يحق للمنفِق أن يطلب تخفيض النفقة للأقل في حال ضعف دخله وتغير حاله للأقل؟ وما هي الضوابط لذلك؟ وما هي سلطة المحكمة في ذلك؟ فجاء هذا البحث موسوما بعنوان: (أثر تغيّر الأحوال والأوصاف في دعوى زيادة أو إنقاص نفقة الطفل المحضون -دراسة تأصيلية تطبيقية في المحاكم السعودية) وسوف يكون نطاق البحث في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية الصادر عام ١٤٤٣ هـ وفي التطبيقات القضائية الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية بعد صدور النظام، وسوف يكون نطاق البحث في نفقة الطفل وفي تغير حال المنفِق والمنفَق وسوف يكون البحث في الزيادة والإنقاص دون الإلغاء ومن أهم أهداف البحث التي يبرزها الباحث بيان أثر تغير حال المنفِق والمنفَق عليه في مراجعة تقدير النفقة، وبيان سلطة القاضي في ذلك، وبيان التطبيق القضائي العملي، وسوف يقوم الباحث باستخدام المنهج الوصفي الاستقرائي

والتطبيقي للوصـــول إلى فكرة البحث وأهدافه، ويعتقد الباحث أن من أهم نتائج البحث: بيان منزلة الفقه الإسلامي في معالجة النوازل والمستجدات، واهتمام القضاء بقضايا النفقة لارتباطها بالضرورات التي جاءت الشريعة بحفظها ومنها: حفظ النفس وحفظ المال، ومن أهم التوصـــيات التي يقترحها الباحث: دراســة جوانب التغيير التي تطرأ على حال المنفَق عليهم في مراجعة تقدير النفقة، مثل: أن تتزوج الفتاة المنفق عليها أو يتوظف الابن المنفق عليه، كما يوصي أيضا بدراسة إجراءات دعوى الأحوال الشخصية المتنوعة وإبرازها.

الكلمات المفتاحية: تغيّر – الأحوال والأوصاف – زيادة – إنقاص – النفقة.

.

The impact of changing circumstances and descriptions on a lawsuit to increase or decrease the maintenance of a child in custody

An original and applied study in Saudi courts

Mishaal bin Awad Al-Salami

Department of Jurisprudence، College of Judicial Studies and Regulations، Umm Al-Qura University

Abstract

Child Alimony is one of the duties imposed by Allah on the who pays the alimony، and one of the cases in which lawsuits are brought before the family courts is (a lawsuit to increase or decrease Alimony)، as the judge may rule to estimate the Alimony based who pays the alimony whether it is easy or difficult، and the who pays the alimony may change for the better or for the less، or the circumstances of the person being supported may change. Hence، the problem addressed by the research arises and several questions arise: Does the person being supported have the right to request an increase in support if the descriptions and circumstances change? Conversely، does the provider have the right to request a reduction in support to a lesser amount if his income is weak and his situation changes for a lesser amount? What are the controls for that? What is the court's authority in this regard? This research came under the title: (The effect of changing conditions and descriptions in the lawsuit to increase or decrease the maintenance of the child in custody - an original applied study in Saudi courts). The scope of the research will be in the family courts Law in the Kingdom of Saudi Arabia issued in 1443 AH and in the judicial applications issued by the family Courts after the issuance of the law. The scope of the research will be in the Child Alimony and in the change in the condition of the spender and the spent. The research will be in the increase and decrease

without cancellation. Among the most important objectives of the research that the researcher highlights is to clarify the effect of changing the condition of the spender and the spent on in reviewing the maintenance estimate، clarifying the judge's authority in this، and clarifying the practical judicial application. The researcher will use the descriptive، inductive and applied approach to reach the idea of the research and its objectives. The researcher believes that among the most important results of the research: clarifying the status of Islamic feqh in dealing with new developments and issues، and the judiciary's interest in maintenance issues due to their connection to the necessities that the Sharia came to preserve، including: preserving life and preserving money. Among the most important recommendations proposed by the researcher: studying the aspects of change that The situation of those being Alimony is affected when reviewing the alimony assessment، such as: the girl being supported gets married or the son being supported gets a job. It is also recommended to study and highlight the various family courts procedures.

Keywords: Change - Conditions and Descriptions - Increase - Decrease - Alimony.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

فإن من المواضيع المهمة والتي تحتاج إلى بحث ودراسة وتأصيل وتطبيق ما يتعلق بنفقة الطفل المحضون وما يطرأ عليها من تغيرٍ في حال المنفِق والمنفَق عليه وقد جاءت الشريعة بالموازنة بين رفع الضرر وجلب المصالح في حال تعارضها، والذي يقدر ذلك ويجتهد فيه هو القضاء فيراعي حال الطفل المحضون من باب حفظ النفس التي جاءت بها مقاصد الشريعة الغرّاء، ويراعي حال المنفِق في حفظ ماله، وتعتبر مسائل النفقة من المسائل المتجددة التي يتغير فيها الحال وتتجدد فيها الدعوى حسب ما هو مقرر فقهًا ونظامًا، ومن هنا جاءت الأهمية في دراسة هذا الموضوع تأصيلاً وتطبيقا خصوصًا بعد صدور نظام الأحوال الشخصية، وأوجز أسباب اختيار الموضوع فيما يلي:

١- أن مراجعة زيادة أو إنقاص نفقة الطفل المحضون موضوع حيوي ومعاصر وتكثر فيه الدعاوى في المحاكم وهو مما يحتاج إلى دراسة وتأصيل.

٢- أن النفقة تكليف مالي على المنفِق فينبغي مراعاة تغيّر الأحوال سواء أكان ذلك في مصلحة الطفل أم المنفِق.

٣- بيان التطبيق القضائي لهذه المسألة وإبرازها للباحثين والمهتمين خصوصًا بعد صدور نظام الأحوال الشخصية.

٤- بيان تميّز الفقه الإسلامي في معالجة هذه المسألة ومراعاة المقاصد الشرعية.

الدراسات السابقة:

حسب بحثي في أوعية النشر المختلفة وقفت على نوعين من البحوث، بحوث عامة في الموضوع وبحوث خاصة أما العامة فهي بحوث ودراسات في تقدير النفقة وإجراءاتها

وأحكامها عموما ولا علاقة لها بتغير حال المنفِق والمنفَق عليه وأما الخاصة فهي دراسة واحدة وقفت عليها بعنوان: (دعوى مراجعة الحكم بالنفقة: دراسة قانونية مقارنة) وهو بحث مشترك بين: أ. د. عمار سعدون وطالبة الماجستير: نادية إحسان، وهو منشور في مجلة الشرق للدراسات القانونية والفقهية، وبعد مطالعة البحث تبين أنه يتفق مع دراستي في مضمون الفكرة إلا أنهما يختلفان فيما يلي:

أولا: دراسة الدكتور عمار في القانون العراقي ودراستي في النظام السعودي.

ثانيا: دراسة الدكتور عمار في القانون ودراستي في الفقه الإسلامي.

ثالثًا: دراسة الدكتور عمار ليس فيها تطبيقات قضائية ودراستي سوف أقوم بالتطبيق على أحكام القضاء السعودي.

أهداف الدراسة:

١- بيان أثر تغير الأحوال والأوصاف في زيادة أو إنقاص نفقة الطفل المحضون.

٢- بيان سلطة القاضي في زيادة أو إنقاص نفقة الطفل المحضون.

٣- بيان التطبيق القضائي لزيادة أو إنقاص نفقة الطفل المحضون.

مشكلة الدراسة:

إن مشكلة الدراسة تدور حول كيفية معالجة الفقه الإسلامي والنظام السعودي لهذه المسألة وكيفية التطبيق القضائي لها ومدى سلطة القاضي في ذلك.

تساؤلات الدراسة:

هل يحق للمنفَق عليه أن يطلب زيادة النفقة في حال تغيرت الأحوال والأوصاف؟

هل يحق للمنفِق أن يطلب تخفيض النفقة للأقل في حال ضعف دخله وتغير حاله للأقل؟

ما هي الضوابط الفقهية والقضائية للحكم بمراجعة التقدير زيادة أو نقصا؟

ما هي سلطة المحكمة في زيادة النفقة ونقصها؟

حدود الدراسة:

سوف يكون نطاق البحث في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية وفي التطبيقات القضائية الصادرة من محاكم الأحوال الشخصية بعد صدور النظام، وسوف يكون نطاق البحث في نفقة الطفل المحضون فقط دون غيره وسوف يكون نطاق البحث في تغير حال المنفِق والمنفَق عليه وفي الزيادة والإنقاص دون الإلغاء.

وقد جاءت هذه الدراسة في ثلاثة مباحث وخاتمة وهي كما يلي:

المبحث الأول: التمهيد

المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الحضانة لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: معنى دعوى زيادة أو إنقاص نفقة الطفل المحضون.

المبحث الثاني: دعوى زيادة أو إنقاص نفقة الطفل المحضون في حال تغيّر الأحوال والأوصاف.

المطلب الأول: مشروعية النفقة على الأبناء.

المطلب الثاني: شروط وجوب نفقة الأب على الابن.

المطلب الثالث: الطبيعة القضائية لدعوى زيادة أو إنقاص نفقة الطفل المحضون.

المطلب الرابع: السلطة التقديرية للقاضي في زيادة أو إنقاص النفقة في حال تغير الأحوال والأوصاف.

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية لدعوى زيادة أو إنقاص نفقة الطفل المحضون في حال تغير الأحوال والأوصاف.

المطلب الأول: التطبيق القضائي في حال تغير حال المنفَق عليه.

المطلب الثاني: التطبيق القضائي في حال تغير حال المنفِق.

المطلب الثالث: التطبيق القضائي لسلطة القضاء في رد دعوى الزيادة أو الإنقاص.

الخاتمة: وفيها النتائج والتوصيات

المبحث الأول: التمهيد

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحا.

المطلب الثاني: تعريف الحضانة لغة واصطلاحا.

المطلب الثالث: معنى دعوى زيادة أو إنقاص نفقة الطفل المحضون.

المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحا.

أولاً: تعريف النفقة لغةً.

يدور معنى النفقة في اللغة حول معنى النفاد، جاء في مقاييس اللغة: (نَفَقَ) النُّونُ وَالْفَاءُ وَالْقَافُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى انْقِطَاعِ شَيْءٍ وَذَهَابِهِ، وَالْآخَرُ عَلَى إِخْفَاءِ شَيْءٍ وَإِغْمَاضِهِ.

فَالْأَوَّلُ: نَفَقَتِ الدَّابَّةُ نُفُوقًا: مَاتَتْ، وَنَفَقَ السِّعْرُ نَفَاقًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَمْضِي فَلَا يَكْسُدُ وَلَا يَقِفُ. وَنَفَقَ الشَّيْءُ: فَنِيَ يُقَالُ قَدْ نَفِقَتْ نَفَقَةُ الْقَوْمِ.

وَأَنْفَقَ الرَّجُلُ: افْتَقَرَ، أَيْ ذَهَبَ ما عِنْدَهُ، وَالْأَصْلُ الْآخَرُ النَّفَقُ: سَرَبٌ فِي الْأَرْضِ لَهُ مَخْلَصٌ إِلَى مَكَانٍ. وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ النِّفَاقِ، لِأَنَّ صَاحِبَهُ يَكْتُمُ خِلَافَ ما يُظْهِرُ، فَكَأَنَّ الْإِيمَانَ يَخْرُجُ مِنْهُ، أو يَخْرُجُ هُوَ مِنَ الْإِيمَانِ فِي خَفَاءٍ. وَيُمْكِنُ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْبَابِ وَاحِدٌ، وَهُوَ الْخُرُوجُ. وَالنَّفَقُ: الْمَسْلَكُ النَّافِذُ الَّذِي يُمْكِنُ الْخُرُوجُ مِنْهُ. (١).

وجاء في لسان العرب: يقال طَعَامُهُ نَفْقًا ونَفاقًا ونَفِقَ، كِلَاهُمَا: نَقَصَ وَقَلَّ، وَقِيلَ فَنِيَ وَذَهَبَ. وأَنْفَقُوا: نَفَقت أَموالهم. وأَنفَقَ الرَّجُلُ إِذَا افْتَقَرَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: إِذاً لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفاق؛ أَي خَشْيَةَ الْفَنَاءِ والنَّفَاد. وأَنْفَقَ الْمَالَ: صَرَفَهُ.

(١) مقاييس اللغة، أحمد فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر – ١٣٩٩ هـ، ٥/ ٤٥٤-٤٥٥.

والنَّفقة: ما أُنفِق، وَالْجَمْعُ نِفاق. حَكَى اللِّحْيَانِيُّ: نَفِدت نِفاقُ الْقَوْمِ ونفَقَاتهم، بِالْكَسْرِ، إِذَا نَفِدَتْ وَفَنِيَتْ. والنِّفاقُ، بِالْكَسْرِ: جَمْعُ النَّفَقة مِنَ الدَّرَاهِمِ، ونَفِقَ الزَّادُ يَنْفَقُ نَفَقًا أَيْ نَفِدَ، وَقَدْ أَنفَقت الدَّرَاهِمُ مِنَ النَّفقة. وَرَجُلٌ مِنْفاقٌ أَيْ كَثِيرُ النَّفَقة. والنَّفَقة: ما أَنفَقْت، وَاسْتَنْفَقْتَ عَلَى الْعِيَالِ وَعَلَى نَفْسِكَ. (١)

عُلم مما سبق أن النفقة في اللغة يدور معناها حول النفاد وهو مما يناسب المعنى الاصطلاحي حيث إن ما ينفق على المحضون من طعام وكسوة تنفد وتنتهي بالاستهلاك.

ثانياً: تعريف النفقة اصطلاحاً.

عرفت النفقة اصطلاحًا بتعريفات متعددة وهي على النحو التالي:

جاء في شرح حدود ابن عرفة في تعريف النفقة قال: هي ما بِهِ قِوَامُ مُعْتَادِ حَالِ الْآدَمِيِّ دُونَ سَرَفٍ (٢).

وجاء في الروض المربع: هي كفاية من يمونه خبزا وإداما وكسوة ومسكنا وتوابعها (٣).

النفقة في نظام الأحوال الشخصية: لم يعرّف النظام النفقة وإنما جاء فيه بيان ما تشمله النفقة حيث جاء في المادة (٤٥): النفقة: حق من حقوق المنفق عليه، وتشمل: الطعام، والكسوة، والسكن، والحاجيات الأساسية بحسب العرف وما تقرره الأحكام النظامية ذات الصلة(٤).

مما يلاحظ على تعاريف الفقهاء أن النفقة هي كفاية المنفَق عليه مما يلزمه من الحاجيات والضروريات وهي تدور حول ثلاثة أشياء: الطعام والكسوة والمسكن، وقد حد

(١) لسان العرب، ابن منظور، درا صادر -بيروت، ط٣ -١٤١٤ هـ، ١٠/ ٣٥٧.

(٢) شرح حدود ابن عرفه، الرصّاع، المكتبة العلمية – ١٣٥٠ هـ، ص: ٢٢٧-٢٢٨.

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، مؤسسة الرسالة، ص: ٦١٨.

(٤) نظام الأحوال الشخصية الصادر عام ١٤٤٣ هـ، المادة (٤٥).

ابن عرفة له حدا ووصفه بأنه: ما به قوام معتاد حال الآدمي فخرج ما ليس بمعتاد؛ حيث لا يدخل في النفقة، وقيّده بقوله (دون سرف): أَخْرَجَ بِهِ السَّرَفَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَفَقَةٍ شَرْعًا وَلَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِهِ وَالْمُرَادُ هُنَا النَّفَقَةُ الَّتِي يُحْكَمُ بِهَا(١).

المطلب الثاني: تعريف الحضانة لغة واصطلاحا.

أولاً: تعريف الحضانة لغة.

جاء في مقاييس اللغة: الْحَاءُ وَالضَّادُ وَالنُّونُ أَصْلٌ وَاحِدٌ يُقَاسُ، وَهُوَ حِفْظُ الشَّيْءِ وَصِيَانَتُهُ، وَمِنَ الْبَابِ حَضَنَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَهَا، وَكَذَلِكَ حَضَنَتِ الْحَمَامَةُ بَيْضَهَا (٢).

وجاء في لسان العرب: الحِضْنُ: ما دُونَ الإِبْط إِلى الكَشح، وَقِيلَ: هُوَ الصَّدْرُ والعَضُدان وَمَا بَيْنَهُمَا، وَالْجَمْعُ أَحْضانٌ؛ وَمِنْهُ الاحْتِضانُ، وَهُوَ احتمالُك الشيءَ وجعلُه فِي حِضْنِك كَمَا تَحْتَضِنُ المرأَةُ وَلَدَهَا فَتَحْتَمِلُهُ فِي أَحد شِقَّيْها، وحَضَنَ الطائرُ أَيضًا بَيْضَه وَعَلَى بيضِه يَحْضُنُ حَضْنًا وحِضانةً وحِضانًا وحُضونًا: رَجَنَ عَلَيْهِ للتَّفْرِيخ؛ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: حَضَنَ الطائرُ بَيْضَه إِذا ضَمَّه إِلى نَفْسِهِ تَحْتَ جَنَاحَيْهِ، وَكَذَلِكَ المرأَة إِذا حَضَنَتْ وَلَدَهَا، والحَضانةُ: مصدرُ الحاضِنِ وَالْحَاضِنَةِ. والمَحاضنُ: المواضعُ الَّتِي تَحْضُن فِيهَا الْحَمَامَةُ عَلَى بَيْضِهَا، والواحدُ مِحْضَن. وحضَنَ الصبيَّ يَحْضُنه حَضْنًا: ربَّاه. والحاضِنُ والحاضِنةُ: المُوَكَّلانِ بالصبيِّ يَحْفَظانِهِ ويُرَبِّيانه(٣).

مما سبق يتبن أن هناك ارتباطًا وثيقًا وظاهراً بين المعنى اللغوي وبين المعنى الاصطلاحي للحضانة والذي سيأتي بيانه.

---

(١) شرح حدود ابن عرفه، مرجع سابق، ص: ٢٢٨.

(٢) مقاييس اللغة، ٢/ ٧٣.

(٣) لسان العرب، ١٣/ ١٢٢-١٢٣.

ثانياً: تعريف الحضانة اصطلاحاً.

جاء في الروض المربع: حفظ صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه[١].

وجاء في القاموس الفقهي: تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه[٢].

ثالثاً: تعريف الحضانة في النظام.

جاء في نظام الأحوال الشخصية في المادة (١٢٤) بأنها: هي حفظ من لا يستقل بنفسه عما يضره، وتربيته والقيام على مصالحه بما في ذلك التعليم والعلاج.

تبين مما سبق أن هناك تقارب كبير بين تعريف الحضانة عند الفقهاء وفي النظام حيث اتفقا على: معنى الحفظ وصلاح المحضون، إلا أن النظام أضاف بيانًا جديداً في التعريف وهو قوله: (بما في ذلك التعليم والعلاج) ويظهر أن المنظم قصد ذلك حيث إن التعليم والعلاج أصبحت من الضرورات التي يجب مراعاتها في تربية المحضون ففي الأولى حفظ لعقله وفي الثانية صلاح بدنه.

المطلب الثالث: معنى دعوى زيادة أو إنقاص نفقة الطفل المحضون.

قبل بيان المعنى ينبغي أن أبين معنى كل مفردة ثم أبين المعنى المركب للجملة وبيانها فيما يلي:

أولاً: معنى الدعوى لغة واصطلاحاً.

الدعوى لغة: جاء في مقاييس اللغة: (دَعَوَ) الدَّالُ وَالْعَيْنُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ أَنْ تُمِيلَ الشَّيْءَ إِلَيْكَ بِصَوْتٍ وَكَلَامٍ يَكُونُ مِنْكَ. تَقُولُ: دَعَوْتُ أَدْعُو دُعَاءً[٣].

وجاء في المصباح المنير: وَادَّعَيْتُ الشَّيْءَ تَمَنَّيْتُهُ وَادَّعَيْتُهُ طَلَبْتُهُ لِنَفْسِي وَقَدْ يَتَضَمَّنُ الِادِّعَاءُ مَعْنَى الْإِخْبَارِ فَتَدْخُلُ الْبَاءُ جَوَازًا يُقَالُ فُلَانٌ يَدَّعِي بِكَرَمِ فِعَالِهِ أَيْ يُخْبِرُ بِذَلِكَ عَنْ

---

(١) الروض المربع، ص: ٦٢٨.

(٢) القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، صك: ٩٣.

(٣) مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢/ ٢٧٩.

نَفْسِهِ وَجَمْعُ الدَّعْوَى الدَّعَاوَى بِكَسْرِ الْوَاوِ وَفَتْحِهَا قَالَ بَعْضُهُمْ الْفَتْحُ أَوْلَى لِأَنَّ الْعَرَبَ آثَرَتْ التَّخْفِيفَ فَفَتَحَتْ وَحَافَظَتْ عَلَى أَلِفِ التَّأْنِيثِ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْمُفْرَدُ، يُقَالُ لِي فِي هَذَا الْأَمْرِ دَعْوَى وَدَعَاوَى أَيْ مَطَالِبُ [١].

الدعوى اصطلاحًا: عرفت الدعوى في جميع المذاهب الفقهية كما يلي:

تعريف الحنفية: قول مقبول عند القاضي، يعد به قائله في الشرع طالبا حقا قبل غيره، أو دافعا عن حق نفسه، غير حجة [٢].

تعريف المالكية: طَلَبٌ مُعَيَّنٌ أو ما فِي ذِمَّةِ مُعَيَّنٍ أو أَمْرٌ يَتَرَتَّبُ لَهُ عَلَيْهِ نَفْعٌ مُعْتَبَرٌ شَرْعًا [٣].

تعريف الشافعية: إخْبَارٌ عَنْ وُجُوبِ حَقٍّ لِلْمُخْبِرِ عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ حَاكِمٍ لِيُلْزِمَهُ بِهِ [٤].

تعريف الحنابلة: إضَافَتُهُ إلَى نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ فِي يَدِ غَيْرِهِ، أو فِي ذِمَّتِهِ [٥].

وعرفها بعض المعاصرين بأنها: (قول أو ما في معناه، معتدٌّ به شرعًا، ينسب به المدعي حقًا لنفسه أو من يمثله، قبل غيره، لدى القاضي ومن في حكمه)[٦].

ثانياً: معنى دعوى زيادة أو إنقاص نفقة الطفل المحضون.

نستخلص مما سبق أن معنى دعوى زيادة أو إنقاص نفقة الطفل المحضون في هذا البحث هي: قول أو ما في معناه يقصد منه المدعي من القضاء المختص إعادة النظر في حكم قضائي قطعي سابق لنفقة طفل محضون عند غير أبيه بسبب تغيّر الأوصاف والوقائع على الحكم السابق وذلك من أجل دعوى جديدة يطلب فيها إنقاص النفقة أو زيادتها.

---

(١) المصباح المنير، الفيومي، ١/ ١٤٩.

(٢) مسعفة الحكام، التمرتاشي، تحقيق: د. صالح الزيد، مكتبة المعارف، ص: ٣٢٤.

(٣) الذخيرة، القرافي، دار الغرب – بيروت، ١١/ ٥.

(٤) تحفة المحتاج، الشربيني، الهيتمي، ١٠/ ٢٨٥.

(٥) المغني، ابن قدامة، ١٤/ ٢٧٥. الإنصاف، المرداوي، ١١/ ٣٦٩.

(٦) أحكام الدعوى القضائية، آل خنين، طبعة جمعية قضاء – ١٤٤٠ هـ، ص: ١٥.

المبحث الثاني

دعوى زيادة أو إنقاص نفقة الطفل المحضون في حال تغيّر الأحوال والأوصاف.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية النفقة على الأبناء.

المطلب الثاني: شروط وجوب نفقة الأولاد على أبيهم.

المطلب الثالث: الطبيعة القضائية لدعوى زيادة أو إنقاص نفقة الطفل المحضون.

المطلب الرابع: السلطة التقديرية للقاضي في زيادة أو إنقاص النفقة في حال تغير الأحوال والأوصاف

المطلب الأول: مشروعية النفقة على الأبناء.

أولاً من القرآن الكريم.

١-قال الله تعالى: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتاهُ اللهُ لا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ ما آتاهَا سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً) (سورة الطلاق: ٧)

وجه الدلالة من الآية: جاء في الجامع لأحكام القرآن: "لِيُنْفِقْ أَيْ لِيُنْفِقِ الزَّوْجُ عَلَى زَوْجَتِهِ وَعَلَى وَلَدِهِ الصَّغِيرِ عَلَى قَدْرِ وُسْعِهِ حَتَّى يُوَسِّعَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَ مُوَسَّعًا عَلَيْهِ. وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَعَلَى قَدْرِ ذَلِكَ. فَتُقَدَّرُ النَّفَقَةُ بِحَسَبِ الْحَالَةِ مِنَ الْمُنْفِقِ وَالْحَاجَةِ مِنَ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ بِالِاجْتِهَادِ عَلَى مَجْرَى حَيَاةِ الْعَادَةِ، فَيَنْظُرُ الْمُفْتِي إِلَى قَدْرِ حَاجَةِ الْمُنْفَقِ، عَلَيْهِ ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى حَالَةِ الْمُنْفِقِ، فَإِنِ احْتَمَلَتِ الْحَالَةُ أَمْضَاهَا عَلَيْهِ، فَإِنِ اقْتَصَرَتْ حَالَتُهُ عَلَى حَاجَةِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ رَدَّهَا إِلَى قَدْرِ احْتِمَالِهِ" (١).

٢-قال الله تعالى: (وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢- ١٣٤٨ هـ، ١٨/ ١٧٠.

وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَها لا تُضَارَّ والِدَةٌ بِوَلَدِها وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوارِثِ مِثْلُ ذلِكَ فَإِنْ أَرادا فِصالاً عَنْ تَراضٍ مِنْهُما وَتَشاوُرٍ فَلا جُناحَ عَلَيْهِما وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذا سَلَّمْتُمْ ما آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (سورة البقرة: ٢٣٣).

وجه الدلالة من الآية: جاء في الجامع لأحكام القرآن: وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الْوَلَدِ عَلَى الْوَالِدِ، حيث أوجب رضاعة الولد على الأب ولو لم تكن النفقة واجبة عليه لما كانت الرضاعة واجبة عليه [١].

ثانياً: من السنة.

١- عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ (٣) بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي ما يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا ما أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ، فَقَالَ: "خُذي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ" [٢]

وجه الدلالة من الحديث، جاء في شرح صحيح البخاري: أن فِيهِ وُجُوبُ نَفَقَةِ الْأَوْلَادِ بِشَرْطِ الْحاجَةِ [٣].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: "دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ. وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ. وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ. وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ. أَعْظَمُهَا أَجْرًا للذي أنفقته على أهلك". [٤]

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ١٦٣.

(٢) صحيح البخاري، دار التأصيل – القاهرة، ط١ – ١٤٣٣ هـ، ح(٧١٦٠)، ٧/ ١٨٢.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، المكتبة السلفية – مصر، ٩/ ٥٠٩.

(٤) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث – بيروت، ط١ – ١٣٧٤ هـ، ح (٩٩٥) ٢/ ٦٩٢.

وجه الدلالة من الحديث، جاء في شرح صحيح مسلم: الْحَثُّ عَلَى النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَبَيَانُ عِظَمِ الثَّوَابِ فِيهِ لِأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ تَجِبُ نَفَقَتُهُ بِالْقَرَابَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ مَنْدُوبَةً وَتَكُونُ صَدَقَةً وَصِلَةً وَمِنْهُمْ مَنْ تَكُونُ وَاجِبَةً بِمِلْكِ النِّكَاحِ[١].

ثالثاً: من الإجماع.

أجمع العلماء: أن على المرءِ نفقة أولاده الأطفال؛ الذين لا مال لهم[٢].

رابعاً: من المعقول.

جاء في المغني: ولأنَّ وَلَدَ الإِنْسانِ بَعْضُه، وهو بعضُ والِدِه، فكما يجبُ عليه أن يُنْفِقَ على نَفْسِه وأهْلِه، كذلك على بعضِه وأصْلِه[٣].

وجاء في بدائع الصنائع: "وَلِأَنَّ الْإِنْفَاقَ عِنْدَ الْحَاجَةِ مِنْ بَابِ إحْيَاءِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ وَالْوَلَدُ جُزْءُ الْوَالِدِ وَإِحْيَاءُ نَفْسِهِ وَاجِبٌ كَذَا إحْيَاءُ جُزْئِهِ وَاعْتِبَارُ هَذَا الْمَعْنَى يُوجِبُ النَّفَقَةَ مِنْ الْجَانِبَيْنِ وَلِأَنَّ هَذِهِ الْقَرَابَةَ مُفْتَرَضَةُ الْوَصْلِ مُحَرَّمَةُ الْقَطْعِ بِالْإِجْمَاعِ وَالْإِنْفَاقُ مِنْ بَابِ الصِّلَةِ فَكَانَ وَاجِبًا وَتَرْكُهُ مَعَ الْقُدْرَةِ لِلْمُنْفِقِ وَتَحَقُّقِ حَاجَةِ الْمُنْفَقِ عَلَيْهِ يُؤَدِّي إلَى الْقَطْعِ فَكَانَ حَرَامًا". [٤]

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث – بيروت، ط٢-١٣٩٢ هـ، ٧/ ٨١.

(٢) الإجماع، ابن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، ص: ٨٣.

(٣) المغني، ابن قدامه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب -ط٣ -١٤١٧ هـ، ١١/ ٣٧٣.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية، ٤/ ٣١.

المطلب الثاني: شروط وجوب نفقة الأولاد على أبيهم (١).

يشترطُ الفقهاء لِوُجُوبِ نَفَقَةِ الأَوْلاَدِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

الشَّــرْطُ الأَوَّل: أَنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ لا مَال لَهُمْ وَلاَ كَسْــبَ يَسْــتَغْنُونَ بِهِ عَنْ إِنْفَاقِ غَيْرِهِمْ عَلَيْهِمْ (٢).

الشَّــرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ما يُنْفِقُهُ الأَصْل عَلَيْهِمْ فَاضِلاً عَنْ نَفَقَةِ نَفْسِهِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ أَمْ مِنْ كَسْبِهِ. فَالَّذِي لا يَفْضُل عَنْهُ شَيْءٌ، لا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِقَوْلِهِ ﷺ: "ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَل شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَل عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ" (٣)

وَهَذَانِ الشَّرْطَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

الشَّــرْطُ الثَّالِثُ: اتِّحَادُ الدِّينِ، وَبِهَذَا قَال الْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ، فَلاَ تَجِبُ النَّفَقَةُ فِي عَمُودَيِ النَّسَبِ مَعَ اخْتِلاَفِ الدِّينِ فِي الرِّوَايَةِ الْمُعْتَمَدَةِ عِنْدَهُمْ، وَلأَنَّهَا مُوَاسَاةٌ عَلَى سَبِيل الْبِرِّ وَالصِّلَةِ فَلَمْ تَجِبْ مَعَ اخْتِلاَفِ الدِّينِ، كَنَفَقَةِ غَيْرِ عَمُودَيِ النَّسَبِ، وَلأَنَّهُمَا غَيْرُ مُتَوَارِثَيْنِ، فَلَمْ يَجِبْ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآْخَرِ نَفَقَتُهُ بِالْقَرَابَةِ.

وَلاَ تُقَاسُ نَفَقَةُ الأَوْلاَدِ عِنْدَهُمْ عَلَى نَفَقَةِ الزَّوْجَاتِ، لأَنَّ نَفَقَةَ الزَّوْجَةِ عِوَضٌ يَجِبُ مَعَ الإِعْسَارِ، فَلاَ يُنَافِيهَا اخْتِلاَفُ الدِّينِ كَالصَّدَاقِ وَالأُجْرَةِ.

خِلاَفًا لِلْجُمْهُورِ الَّذِينَ لَمْ يَشْتَرِطُوا هَذَا الشَّرْطَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْــوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)، فَهَذِهِ الآْيَةُ تَدُل عَلَى أَنَّ الْوِلاَدَةَ سَــبَبٌ لِوُجُوبِ نَفَقَةِ الأَوْلاَدِ عَلَى

---

(١) انظر التقسيم الموسوعة الفقهية الكويتية، ٤١/ ٧٩.

(٢) المغني لابن قدامة، ١١/ ٣٧٤، اللباب في شــرح الكتاب، عبد الغني الميداني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية – بيروت، ٣/ ١٠٥. وحاشــية العدوي على شــرح الخرشــي، مطبعة بولاق، ٤/ ٢٠٤، ونهاية المحتاج ٦، الرملي، دار الفكر – بيروت، ٧/ ٢١٨.

(٣) صحيح مسلم ٢/ ٦٩٢

الأَبَاءِ. اتَّحَدَ الدِّينُ أو اخْتَلَفَ[١].

الشَّــرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الْمُنْفِقُ وَارِثًا، وَبِهَذَا قَال الْحَنَابِلَةُ، مُسْــتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْل ذَلِكَ) مُوَجِّهِينَ اسْــتِدْلاَلَهُمْ بِأَنَّ بَيْنَ الْمُتَوَارِثِينَ قَرَابَةٌ تَقْتَضِــي كَوْنَ الْوَارِثِ أَحَقَّ بِمَال الْمَوْرُوثِ مِنْ سَــائِرِ النَّاسِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَصَّ بِوُجُوبِ صِــلَتِهِ بِالنَّفَقَةِ دُونَهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَارِثًا لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ[٢].

المطلب الثالث: الطبيعة القضائية لدعوى زيادة أو إنقاص نفقة الطفل المحضون.

يحرص القضــاء في أحكامه القضــائية على الاســتقرار وأن تحوز أحكامه حجية الأمر المقضي ولذلك شرع فقها ونظاما عدة طرق للعدالة القضائية للوصول إلى الحق المدعى به، فبعد الحكم الابتدائي شــرع الاســتئناف وهي درجة أعلى من ســابقتها وحرص المنظّم حتى بعد انتهاء المدة المحددة للاســتئناف على إيجاد الطرق النظامية لطلب الحق ومنها التماس إعادة النظر في حالات محددة في النظام[٣] أو الطعن في الحكم في حالات محددة أيضًا[٤]، وقد بيّنت اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام القضــائية القيود والضــوابط اللازمة لكل ذلك[٥] إلا أن هذا كله إذا كانت الدعوى واحدة ووقائعها واحدة فإنه يشــرع له كل ذلك، أما لو أعاد المدعي الدعوى بنفس الأوصــاف والوقائع والأطراف فإن القضــاء

(١) اللباب في شرح الكتاب، ٣ / ١٠١، المغني، ابن قدامة، ١١/ ٣٧٤، حاشية العدوي، ٤/ ٢٠٤، نهاية المحتاج للرملي، ٧/ ٢٨١.

(٢) الإنصاف، المرداوي، مطبعة السنة المحمدية، ٩/ ٣٩٤

(٣) انظر: حالات التماس إعادة النظر الواردة في المادة (٢٠٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٣٥هـ.

(٤) انظر: حالات الطعن الواردة في المادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٣٥ هـ.

(٥) انظر: اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام القضائية الصادرة عام ١٤٤٥ هـ.

سيحكم بعدم جواز نظر الدعوى [١] لسبق الفصل فيها، وطالما سبق وأن نُظرت الدعوى أمام القضاء وتم الفصل فيها وحاز الحكم حجيته فلا يجوز نظر الدعوى مرة أخرى، ويجب تنفيذ هذا الحكم وإلزام الخصوم به وتحصينه من الإبطال والتغيير، وحتى تعتبر الدعوى واحدة لابد من توافر ثلاثة شروط وهي [٢]:

الشرط الأول: اتحاد الموضوع.

الشرط الثاني: اتحاد أطراف الدعوى.

الشرط الثالث: اتحاد السبب.

فإذا تغير السبب وتغيرت الوقائع فإن للمدعي الحق في إقامة دعوى جديدة متمثلة في المطالبة بالحق وفقًا لأسباب ووقائع أخرى، وعليه فإن القضاء والعدالة لا تمنع من سماع هذه الدعوى ومن ذلك: دعوى زيادة أو إنقاص النفقة، فهي دعوى جديدة اختلفت فيها الأسباب والأوصاف، وعلى القاضي حينئذٍ التأكد من توفر هذه الأسباب الموجبة لسماع الدعوى وهو ما جاء في نظام الأحوال الشخصية في المادة (٤٨) حيث أجاز المنظم سماع دعوى زيادة النفقة أو نقصانها تبعًا لتغير الأحوال بعد مضي سنة: "

١-مع مراعاة ما تقضي به المادة (السادسة والأربعون) من هذا النظام، يجوز زيادة النفقة أو إنقاصها تبعًا لتغير الأحوال.

٢-لا تُسمع دعوى زيادة النفقة أو إنقاصها قبل مضي (سنة) من تاريخ صدور الحكم بالنفقة إلا في الظروف الاستثنائية التي تقدرها المحكمة. "

---

(١) انظر: المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية: الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

(٢) الدفوع بعدم قبول الدعوى، د. فارس الجرجري، مجلة الرافدين مجلد (١٠) العدد (٣٧)، ص: ٣٥.

وبناء على ذلك فإن الطبيعة القضائية لدعوى زيادة النفقة ونقصانها في حال تغير الأحوال تعتبر دعوى جديدة يشترط لها ما يشترط للدعوى عموما من الصفة والمصلحة والشروط الأخرى وكذلك الشروط الخاصة التي نص عليها النظام، ومتى كانت الأوصاف والوقائع لم تتغير فإنها لا تسمع.

المطلب الرابع: السلطة التقديرية للقاضي في زيادة أو إنقاص النفقة في حال تغير الأحوال والأوصاف.

لم يستعمل الفقهاء القدامى مصطلح السلطة التقديرية وإنما كثر استعمالها في القانون ولا يعني أن عدم ورود هذا الاصطلاح عند المتقدمين عدم تقرر معناه عندهم، فقد ورد من ألفاظهم قولهم: راجع إلى تقدير القاضي وإلى اجتهاده أو بما يراه القاضي [١]، ويمكن أن يختار للسلطة التقديرية للقاضي من تعاريف المعاصرين ما يلي: أنها الصلاحية المشروعة للقاضي الموجبة للموازنة بين عدة أحكام ممكنة ومشروعة في الدعوى لتطبيق أكثرها ملاءمة للواقعة [٢].

ووفقا لما سبق بيانه فإن السلطة التقديرية للقاضي في دعوى زيادة أو إنقاص النفقة تعني: نظر القاضي وتأمله في واقعة نفقة جديدة تغيرت فيها الأوصاف السابقة بأوصاف وأحوال جديدة بقصد تحقيق مراد الشارع عند تنزيل الحكم الجديد على الواقعة الجديدة.

وقد نص الفقهاء على رد المسألة إلى العرف وأن ذلك منوط باجتهاد الحاكم، جاء في المغني: "ولأنَّ الشرعَ وَرَدَ بالإِنْفاقِ مُطْلَقًا من غيرِ تَقْيِيدٍ ولا تَقْدِيرٍ، فوَجَبَ أن يُرَدَّ إلى العُرْفِ... ويُرْجَعُ في تَقْدِيرِ الواجبِ إلى اجتهادِ الحاكمِ، أو نائبِه، إن لم يتَراضَيَا على شيءٍ" [٣].

---

(١) ضوابط السلطة التقديرية للقاضي، د. عادل بن عبد الله السعوي، بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم، العدد (١٤٢) ٢٠٢٢م، ص: ٨.

(٢)السلطة التقديرية للقاضي الإداري، د. وليد الصمعاني، ١/ ٩٩.

(٣) المغني، ابن قدامة، ١١/ ٣٥١-٣٥٢

وهو ما جاء في المادة (٤٥) من نظام الأحوال الشخصية: "النفقة حق من حقوق المنفق عليه، وتشمل: الطعام، والكسوة، والسكن، والحاجيات الأساسية بحسب العرف وما تقرره الأحكام النظامية ذات الصلة".

وقد بينت المادة السابقة أن هناك نوعان من النظر بالنسبة للقاضي في تقدير النفقة:

الأول: ما ليس فيه نص شرعي أو نظامي.

الثاني: ما ورد فيه نص شرعي أو نظامي.

فأما الثاني فلا مجال فيه للتقدير لأن القاضي يجب عليه تطبيق النص الوارد فيه، وأما الأول فهو الذي يدخله الاجتهاد القضائي.

وقد أعطى المنظم للقاضي سلطة تقديرية في إنقاص النفقة وزيادتها في حال تغيرت الأحوال وهو موضوع بحثنا، حيث جاء قي المادة (٤٨): "

١- مع مراعاة ما تقضي به المادة (السادسة والأربعون) من هذا النظام، يجوز زيادة النفقة أو إنقاصها تبعًا لتغير الأحوال.

٢- لا تُسمع دعوى زيادة النفقة أو إنقاصها قبل مضي (سنة) من تاريخ صدور الحكم بالنفقة إلا في الظروف الاستثنائية التي تقدرها المحكمة.

٣-تُحسَب زيادة النفقة أو نقصانها اعتباراً من تاريخ صدور الحكم".

ويفهم من المادة السابقة أن مسألة زيادة النفقة أو إنقاصها محدد بالمدة الزمنية الواردة في الفقرة (٢) من المادة السابقة.

وينبغي أن يكون التقدير وفقًا للضوابط الواردة في المادة (٤٦): "يراعى في تقدير النفقة حال المنفَق عليه وسعةُ المنفِق".

المبحث الثالث

التطبيقات القضائية لدعوى زيادة أو إنقاص نفقة الطفل المحضون في حال تغير الأحوال والأوصاف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التطبيق القضائي في حال تغير حال المنفَق عليه.

المطلب الثاني: التطبيق القضائي في حال تغير حال المنفِق.

المطلب الثالث: التطبيق القضائي لسلطة القضاء في رد دعوى الزيادة أو الإنقاص.

المطلب الأول: التطبيق القضائي في حال تغير حال المنفَق عليه.

الدعوى:

ادعت الحاضنة قائلة: إن المدعى عليه عقد النكاح عليّ بتاريخ ١٤٣٤/ ٠٧/ ١ هـ، وأنجبت له الابن (....) بتاريخ ١٤٣٦/ ١٠/ ٣٠ هـ، والبنت (....) بتاريخ ١٤٤١/ ١٠/ ١٨ هـ، وعقد الزوجية زال بتاريخ ١٤٤٤/ ٠٧/ ١٥ هـ، وقد صدر صك من مكة المكرمة برقم (...) وتاريخ ١٤٤٤/ ٠٧/ ٢٢ هـ، والمتضمن الحكم بنفقة قدرها (٢، ٠٠٠.٠٠) الفي ريال سعودي، وللأسباب التالية: أطلب زيادة نفقة أطفالي... و.... التي قد مضى عليها سنة. نظرا لتغير المرحلة العمرية لطفلّي حيث إن ولدي دخل لمرحلة عمرية أعلى في الدراسة وحاجته لمصاريف دراسية أخرى وأيضا ابنتي (...) كانت من قبل لا تدرس لصغر سنها والآن دخلت مرحلة السن الدراسي وتحتاج الى مصاريف دراسية. وأيضا نظرً لغلاء المعيشة من إيجار وكهرباء والمأكل والمشرب والملبس حيث إن الأبناء في مرحلة نمو ويحتاجون الى تجديد الملبس كل فترة. لذا أطلب زيادة نفقة الأطفال بمقدار زيادة ٢٠٠٠ ريال لكل طفل على النفقة السابقة؛ لذا أطلب زيادة نفقة ابني (...) وبنتي (...)، هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه وكالة أجاب قائلا: ما ذكرته المدعية من الزواج

والدخول والإنجاب والفراق فصحيح وأما بالنسبة لما تطلبه فإن موكلي يطلب رد الدعوى كون موكلي يريد أن يرفع دعوى إنقاص نفقة لعدم القدرة المالية هكذا أجاب وقد وردتنا إفادة قسم الخبراء والمتضمنة (في هذا اليوم الخميس الموافق ١٤٤٦/ ٠١/ ١٩ هـ، تم الجلوس مع أطراف الدعوى المدعية أصالة لمحاولة الصلح بين الطرفين وبناءً على طلب فضيلتكم النظر في زيادة النفقة المستقبلية.

***ملخص الجلسة والملاحظات:**

أقوال المدعية: تطلب زيادة النفقة المستقبلية للأبناء (١٠ سنوات – ٤ سنوات ونصف) وتذكر بأنه يوجد حكم نفقة مستقبلية بواقع ٢٠٠٠ ريال بواقع ١٠٠٠ ريال لكل ابن شهريًا وحكم أجرة سكن مستقبلية بواقع ٨٠٠ ريال بواقع ٤٠٠ ريال لكل ابن شهريًا، والضمان الاجتماعي وحساب المواطن لم أستلم منذ شهرين وكنت أستلم ٣٠٠٠ ريال ضمان اجتماعي وحساب مواطن بواقع ١٢٥٠ ريال وأطلب مبلغ وقدره(٤٠٠٠ ريال بواقع ٢٠٠٠ ريال لكل ابن شهريًا) للمواصلات من وإلى المدارس وأجرة المدرس الخصوصي والابنة (...) سوف تدرس وتحتاج مستلزمات والنفقة لا تكفي والأب لديه القدرة.

رد وكيلة المدعى عليه: يذكر بأنه موظف براتب وقدره (٢٣٠٠٠ ريال) وقروض عقاري من بنك.... بواقع ٥١٥٢ ريال وقرض شخصية بواقع ٦٧٦٧.٦٥ ريال ونفقة لأبناء بواقع ٢٠٠٠ ريال وأجرة سكن ٨٠٠ ريال ومستأجر بواقع ١٦٦٦ ريال باسم زوجتي الجديدة لأن لدي إيقاف خدمات ولدي إيصالات بالحوالات وإمكان ١٢٥٢ ريال وآخر بواقع ٤٧٩ ريال وفاتورة جوال ٧٠٥ ريال وإنترنت ١٨٤ ريال وكهرباء ٣٠٠ ريال، ومتزوج ولا يستطيع زيادة النفقة.

***رأي الخبراء:**

وبعد الحوار معهما ومحاولة الخروج بأخف الأضرار تعذر الصلح بين الطرفين وبعد

الاطلاع على كشف حساب البنك..... وجدنا راتب في تاريخ ٢٧/ ٠٥/ ٢٠٢٣م بواقع (٢٣، ١٤١.٥٣ ريال) وقرض شخصية بواقع ١٦٧٠.٧١ريال – ٥٠٩٦.٩٤ريال – ٢.٠٢٣.٢٠ريال – ٣١٣٩.٦٤ ريال وعلى عقد إمكان عقدين (٥١ , ١٢٥٢ريال – ٨٩ , ٤٧٩ريال) ونرى والرأي لفضيلتكم زيادة النفقة المستقبلية كما يلي:

النفقة المستقبلية: مبلغ وقدره ٢٢٠٠ ريال بواقع ١١٠٠ريال لكل طفل شهرياً، تشمل المأكل والمشرب والملبس والمواصلات ومصاريف الدراسة وكسوة العيدين.

*أسباب ومبررات الرأي في النفقة:

تم تقدير النفقة أعلاه مراعاة مصلحة الأبناء، وكشف حساب بنك الجزيرة للمدعى عليه وعلى أنه متزوج ولديه القدرة على الزيادة حيث إن مجموع النفقات المقدرة لا تتجاوز ١٥٪ من دخله، انتهى وبعرضه على الطرفين قررا عدم القناعة بما جاء فيه وبناء على المادة ٦٩ من نظام المرافعات الشرعية أمرت بإقفال باب المرافعة.

الأسباب:

فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولقوله تعالى {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} المغني ٨/ ٢١٢ كشاف القناع ٦/ ٩ «ولقول النبي -ﷺ- لهند: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف». متفق عليه المغني ٨/ ٢١٢ كشاف القناع ٦/ ٩ ولكونه تم التقدير من قسم الخبراء واستنادا للمادة الثامنة والأربعون من نظام الأحوال الشخصية التي تتضمن:

١- مع مراعاة ما تقضي به المادة (السادسة والأربعون) من هذا النظام، يجوز زيادة النفقة أو إنقاصها تبعًا لتغير الأحوال.

٢- لا تُسمع دعوى زيادة النفقة أو إنقاصها قبل مضي (سنة) من تاريخ صدور الحكم بالنفقة إلا في الظروف الاستثنائية التي تقدرها المحكمة.

٣- تُحسَب زيادة النفقة أو نقصانها اعتباراً من تاريخ صدور الحكم. واستنادا للمادة الخامسة والأربعين من نظام الأحوال الشخصية المتضمنة النفقة حق من حقوق المنفق عليه وتشمل الطعام والكسوة والسكن والحاجيات الأساسية بحسب العرف وما تقرره الأحكام النظامية ذات الصلة واستنادا للمادة السادسة والأربعين من نظام الأحوال الشخصية المتضمنة يراعى في تقدير النفقة حال المنفق عليه وسعة المنفق واستنادا للمادة السابعة والأربعين من ذات النظام المتضمنة يجوز أن تكون النفقة نقدا.

الحكم:

فقد حكمت بزيادة النفقة وألزمت المدعى عليه بدفع النفقة المستقبلية بمبلغ وقدره ٢٢٠٠ ريال بواقع ١١٠٠ ريال لكل طفل شهرياً، تشمل المأكل والمشرب والملبس والمواصلات ومصاريف الدراسة وكسوة العيدين تبدأ من تاريخ النطق بالحكم في هذا اليوم الموافق ـ وبه حكمت .

تحليل الحكم:

- سبب طلب زيادة النفقة: هو تغيّر المرحلة العمرية للأطفال واحتياجاتهم ونظرا لغلاء المعيشة.
- أحال فضيلة القاضي الدعوى للخبراء للاستئناس برأيهم ومن ثم جاء تقرير الخبرة بأن تكون الزيادة (١٠٠) مائة ريال لكل فتنتقل من (١٠٠٠) لتصبح (١١٠٠) ريال شهريا حيث إن النفقات لا تتجاوز ١٥٪ من دخله.
- اعتمد القاضي على رأي الخبراء وسبّب حكمه بما جاء في المادة (٤٨) من نظام الأحوال الشخصية والتي تعطي القاضي سلطة تقديرية في الزيادة أو النقصان (يجوز زيادة النفقة أو إنقاصها تبعًا لتغير الأحوال) وهي مادة جوازية تعطي القاضي سلطة تقديرية.
- تأكد القاضي من كون الدعوى مما يجوز نظرها وأن الدعوى الأولى تجاوزت سنة كاملة

منذ حكم فيها.

- سبّب القاضي حكمه باستناده على المادتين (٤٥) و(٤٦) من نظام الأحوال الشخصية المتضمنة مراعاة الأعراف وأحوال المنفَق عليه وسعة المنفق.

المطلب الثاني: التطبيق القضائي في حال تغير حال المنفِق.

الدعوى:

ادعى الأب قائلاً: لقد عقدت النكاح على المدعى عليها بتاريخ ١٤٤٢/ ٠٩/ ٧ هـ، وعقد الزوجية زال بتاريخ ١٤٤٥/ ٠٦/ ٦ هـ، وقد صدر صك من محكمة الاستئناف بـ برقم وتاريخ ١٤٤٥/ ٠٧/ ١٣ هـ، والمتضمن الحكم بنفقة قدرها (١، ٠٠٠.٠٠) ألف ريال سعودي لابني.....، وللأسباب التالية: يوجد التزامات تحول بيني وبين دفع مبلغ (١٠٠٠) ألف ريال سعودي شهريا وبياناتها كالتالي: أ - التزام بنك..... بمبلغ قدره (٣٥٩٦) ثلاثة آلاف وخمسمائة وستة وتسعين ألف ريال سعودي ب- قسط ألف ريال من بنك التنمية الاجتماعية (١٠٠٠) ألف ريال سعودي. وحيث إن الأم تستلم حساب المواطن وتستلم الضمان الاجتماعي. وإنني متزوج ويوجد لدي عائلة أنفق عليها وقال الله تعالى في قوله: (لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ)، وإن النبي - ﷺ - أمر بوضع الجوائح ولأن القاعدة الشرعية: الغرم بالغنم؛ لذا أطلب إنقاص نفقة ابني..... ابتداءً من تاريخ ١٤٤٥/ ١١/ ٦ هـ، هذه دعواي، وبعرض الدعوى على المدعى عليها أجابت قائلة: ما ذكره المدعى في دعواه من عقد النكاح وتاريخه والدخول والإنجاب وصك النفقة فصحيح، ولا أوافق على طلب المدعي هكذا أجابت، وبسؤال المدعي هل من باعث جديد بعد صدور صك النفقة السابق أجاب قائلا: لقد تزوجت بعد صك النفقة هكذا أجاب،، وعليه فقد قررت الدائرة الكتابة لقسم الخبراء للنظر في مناسبة إنقاص نفقة الابن (.....) ومقدار النقص من عدمه بالنسبة لحال المنفق، ولحين ورود الجواب رفعت الجلسة، وفي

جلسة أخرى افتتحت الجلسة عبر الاتصال المرئي، وفيها حضر المدعي.....، وحضرت المدعى عليها.....، هذا وقد ورد للدائرة قرار الخبرة رقم (.....) وجاء فيه: (الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد بناء على المعاملة الواردة من دائرة الأحوال الشخصية.... برقم (٠٠٠٠٠٠٠) المتعلقة بدعوى / ..... ضد / ..... بطلب دعوى إنقاص نفقة. عليه ففي هذا اليوم الخميس الموافق ٢٨/ ١٢/ ١٤٤٥ هـ حضر المدعي عبر الاتصال المرئي ولم تحضر المدعى عليها ولا من ينوب عنها رغم تبليغها إلكترونيًا بالجلسة، وبعد الاطلاع على ضبط القضية ذكر المدعي أنه يطالب بإنقاص النفقة عن الولد (.....) حيث حكم له بنفقة وقدرها ألف ريال كل شهر، وأفاد أنه يتقاضى راتبا قدره أحد عشر ألفًا ومائتين وسبعة وستين ريالاً، وعليه التزامات وهي قرض من بنك.... وقسطه ثلاثة آلاف وخمسمائة وستة وتسعون ريالاً، وقرض لبنك التنمية وقسطه ألف ريال، وإيجار وقدره ألف وخمسمائة ريال، كما أنه متزوج. وذكر أن الابن يتسلم إعانة من حساب المواطن وليس متأكدا من تسلمه للضمان الاجتماعي.

الرأي: يرى أعضاء الخبرة أن تكون النفقة المستقبلية للولد المذكور مبلغا قدره ثمانمائة ريال كل شهر شاملة للمأكل والمشرب والملبس، وبالله التوفيق، والله يحفظكم ويرعاكم) ا. هـ وبعرضه على المتداعيين أجاب المدعي قائلا: ما جاء في قرار الخبراء صحيح وغير موافق عليه والمبلغ المقدر لازال كثيرا بالنسبة إلى هكذا أجاب، وبعرضه على المدعى عليها أجابت قائلة: ما جاء في قرار الخبراء صحيح وغير موافقة عليه هكذا أجاب، ثم قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق، وعليه فقد قررت الدائرة قفل باب المرافعة للنطق بالحكم

الأسباب:

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وما قرره الطرفان، وبما أن المدعي يطالب في دعواه بإنقاص النفقة المستقبلية للابن (.....) نظرا للالتزامات التي عليه وزواجه من غير

المدعى عليها، ونظرا لما جاء في إجابة المدعى عليها، ولإقرارها بالزوجية والإنجاب، ولعدم موافقتها على طلب المدعي، وبعد الاطلاع على عقد النكاح الجديد للمدعي، وبعد الاطلاع على قرار الخبراء المرصود بعاليه، ولقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ ﴾ ولقوله – ﷺ – "كَفَى بِالمَرءِ إِثمًا أَنْ يَحبِسَ عَمَّن يِملِكُ قُوتَهُ" رواه مسلم، يعني: أن يحبس القوت عمن استرعاه الله – ﷻ – إيَّاهم، كالولد والزوجة، قال الموفق – رحمه الله – "فَأَمَّا إذَا كَانَ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ لَهُ، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ بِمَعْصِيَتِهَا، كَالْكَبِيرِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهَا إيَّاهَا، إذَا كَانَتْ هِيَ الْحَاضِنَةَ لَهُ، أو الْمُرْضِعَةَ لَهُ... إلخ" (المغني ٨/ ٢٣٧)، وبناء على المادة (٤٥ – ٤٦) من نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٧٣) وتاريخ ٦ / ٨ / ١٤٤٣ هـ، وبناء على المادة (٤٨) المتضمنة سماع دعوى زيادة النفقة أو إنقاصها نظرا للظروف الاستثنائية، وبما أن زواج المدعي بعد صدور صك النفقة يعد ظرفا استثنائيا، مما يزيد عليه في الالتزامات، ولما قرره أهل العلم – رحمهم الله – "من أنه يرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم، أو نائبه، إن لم يتراضيا على شيء" (المغني ٨/ ١٩٨)، لذلك كله

الحكم:

فقد قرَّرت الدَّائرة إنقاص نفقة الابن (.....) وإلغاء الصك رقم (٠٠٠٠٠٠) وتاريخ ١٣ / ٧ / ١٤٤٥ هـ وقررت الدائرة إلزام المدَّعي..... بدفع النفقة المستقبلية للابن (....) وقدرها (٨٠٠ ريال) ثمانمائة ريال شهريا، وذلك ابتداء من تاريخ الحكم ٢ / ١ / ١٤٤٦هـ، تسلّم للمدعى عليها....، وهي شاملة لنفقة المأكل والمشرب والملبس، وبهذا حكمت حضوريا، وهذا الحكم مشمول بالنفاذ المُعجل استناداً للمادة (١٦٩) من نظام

المرافعات الشرعية وبالله التوفيق.

تحليل الحكم:

- سبب طلب إنقاص النفقة: للظروف الاستثنائية، وبما أن زواج المدعي بعد صدور صك النفقة يعد ظرفا استثنائيا، مما يزيد عليه في الالتزامات.
- أحال فضيلة القاضي الدعوى للخبراء للاستئناس برأيهم ومن ثم جاء تقرير الخبرة بأن يكون النقص (٢٠٠) مائتي ريال فيتم إنقاص النفقة من (١٠٠٠) لتصبح (٨٠٠) ريال شهريا.
- اعتمد القاضي على رأي الخبراء وسبّب حكمه بما جاء في المادة (٤٨) من نظام الأحوال الشخصية والتي تعطي القاضي سلطة تقديرية في الزيادة أو النقصان (يجوز زيادة النفقة أو إنقاصها تبعًا لتغير الأحوال) وهي مادة جوازية تعطي القاضي سلطة تقديرية ولما قرره أهل العلم ـ رحمهم الله ـ "من أنه يرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم، أو نائبه، إن لم يتراضيا على شيء.
- تأكد القاضي من كون الدعوى مما يجوز نظرها وأن الدعوى الأولى تجاوزت سنة كاملة منذ حكم فيها.
- سبّب القاضي حكمه باستناده على المادتين (٤٥) و(٤٦) من نظام الأحوال الشخصية المتضمنة مراعاة الأعراف وأحوال المنفَق عليه وسعة المنفق.

المطلب الثالث: التطبيق القضائي لسلطة القضاء في رد دعوى الزيادة أو الإنقاص.

الدعوى:

ادعى قائلا: لقد عقدت النكاح على المدعى عليها بتاريخ ١٤٣٤/ ٠٢/ ١٦ هـ، وأنجبتْ لي..... بتاريخ ١٤٣٥/ ٠٢/ ١٦ هـ، و..... بتاريخ ١٤٣٦/ ٠٣/ ١ هـ، و..... بتاريخ ١٤٤٠/ ٠١/ ٨ هـ، وعقد الزوجية زال بتاريخ ١٤٤٤/ ٠٣/ ٩ هـ، وقد صدر صك من محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة برقم (٠٠٠٠٠٠) وتاريخ ١٤٤٥/ ٠٢/ ١٤ هـ، والمتضمن الحكم بنفقة قدرها (١، ٥٠٠.٠٠) ألف وخمس مئة ريال سعودي لـ..... و..... و....، وللأسباب التالية: وتم التقاعد من العمل بتاريخ ٢٠/ ٧/ ١٤٤٥ ومقدار الراتب التقاعدي ٣٣٢٩ ريال فقط ولدي قرض شخصي وعقاري ونفقة لابنة من زوجة سابقة اسمها..... ولم يرتفع صك الطلاق للمحكمة وأقوم بالنفقة عليها عن طريق التحويل ولدى اثنان من الأولاد رضع أقوم بالنفقة عليهما؛ لذا أطلب إنقاص نفقة..... و.... و..... ابتداءً من تاريخ ١٤٤٥/ ١٠/ ٩ هـ، هذه دعواي.

وبعرض الدعوى على المدعى عليها أجابت قائلة: ما ذكره المدعي من تاريخ الزواج والأبناء وزوال العقد وصك الحكم ونفقته لأبنائه الآخرين صحيح أما ما ذكره من تقاعده ليس لدي علم بذلك وأنا أرفض طلبه إنقاص النفقة هكذا أجابت، عليه قررت الدائرة إحالة طرفي الدعوى إلى قسم الخبراء.

رأي الخبراء:

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد بناء على المعاملة الواردة من دائرة الأحوال الشخصية برقم (٠٠٠٠) المتعلقة بدعوى / ..... ضد / ..... بطلب دعوى إنقاص نفقة. عليه ففي هذا اليوم الإثنين الموافق ١٩/ ١١/ ١٤٤٥ هـ حضر المدعي وحضرت المدعى عليها عبر الاتصال المرئي وبعد الاطلاع على ضبط القضية

وبعرض الصلح على الطرفين وتقريب وجهات النظر تعذر الصلح، ذكر المدعي أنه يطالب بإنقاص نفقة الأولاد (... -.... -...) حيث إن النفقة المحكوم بها قدرها خمسمائة ريال لكل ولد كل شهر، كما تبين من الاستعلام عن راتب المدعي أنه يتقاضى راتبا قدره ثلاثة آلاف وثلاثمائة وتسعة وعشرين ريالاً، وذكر أنه يستلم حساب المواطن وقدره ألف ومائة ريال، وضمانا اجتماعيا قدره ألفين ومائة وسبعة وأربعين ريالاً لا يشمل الأولاد محل الدعوى، وعليه التزامات وهي قرض عقاري وقسطه ثلاثة آلاف وسبعمائة ريال ويستلم عليه دعما سكنيا قدره ألفي ريال، وقرضا شخصيا قسطه ألفا ومائة وخمسة وسبعين ريالا، كما أن عليه حكم نفقة لبنت من زوجة سابقة وقدرها خمسمائة ريال، ويعول زوجة وولدين غير الأولاد المذكورين.

وذكرت المدعى عليها أنها تستلم حساب مواطن لها وللأولاد قدره ألفا وثلاثمائة ريال، ولا تستلم ضمانا اجتماعيا بسبب تقديم الأب لطلب فيه ولم يتم الاستفادة منه بسبب ازدواجية بالطلب.

الرأي: يرى أعضاء الخبرة عدم إنقاص النفقة وإبقائها على الحكم السابق. وبالله التوفيق، والله يحفظكم ويرعاكم.) وبعرض القرار على الطرفين قرر المدعي عدم قناعته بالقرار وقال: أريد إنقاص النفقة فلدي أولاد آخرين وهم لم يفهموا كلامي نهائيا، هكذا قرر، وقررت المدعى عليها قناعتها بالقرار.

الأسباب:

فبناءً على ما تقدم الدَّعوى والإجابة، وبما أن المدَّعي طلب إنقاص النفقة المنصوص عليها في صك الحكم المشار إليه، ولقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ﴾ ولقوله – ﷺ –" كَفَى بِالمَرءِ إِثمًا أَنْ يَحبِسَ عَمَّن يِملِكُ قُوتَهُ "رواه مسلم، يعني: أن

يحبس القوت عمن استرعاه الله – ﷻ – إيَّاهم، كالولد والزوجة، قال الموفق –رحمه الله– " فَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، فَعَلَيْهِ نَفَقَةُ وَلَدِهِ؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ لَهُ، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ بِمَعْصِيَتِهَا، كَالْكَبِيرِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَهَا إيَّاهَا، إذَا كَانَتْ هِيَ الْحَاضِنَةَ لَهُ، أو الْمُرْضِعَةَ لَهُ... إلخ "(المغني ٨/ ٢٣٧) ونظراً لحاجة الابن الماسة للنفقة لا سيما إذا كان صغيراً، ولأنه جرى النظر في طلب إنقاص النفقة المستقبلية من قبل هيئة الخبراء بالمحكمة فورد القرار بعدم قبوله والبقاء على الحكم السابق، ولما قرره أهل العلم –رحمهم الله–" من أنه يرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم، أو نائبه، إن لم يتراضيا على شيء "(المغني ٨/ ١٩٨) من أجل ذلك كُلِّه.

الحكم:

فقد حكمت الدائرة برد دعوى المدعي، هذا ما ظهر للدائرة وبه حكمت.

تحليل الحكم:

- سبب طلب إنقاص النفقة: تقاعده من عمله بعد صدور الحكم الأول ونظراً لوجود التزامات تتمثل في قرض شخصي ونفقة أبناء آخرين.
- أحال فضيلة القاضي الدعوى للخبراء للاستئناس برأيهم ومن ثم جاء تقرير الخبرة بعدم الإنقاص ولم تبين أسبابًا لذلك وإنما اكتفت بأنها ترى عدم الإنقاص.
- اعتمد القاضي على رأي الخبراء وسبّب حكمه بحاجة الابن الماسّة لاسيّما إذا كان صغيراً كما اعتمد على السلطة التقديرية الممنوحة له شرعا وقضاء ولما قرره أهل العلم –رحمهم الله– تعالى" من أنه يرجع في تقدير الواجب إلى اجتهاد الحاكم، أو نائبه، إن لم يتراضيا على شيء ""وعليه فقد حكم بعدم الإنقاص، ولم يسبب القاضي هنا بأي من مواد نظام الأحوال الشخصية كما هو الحال في الحكمين السابقين.

الخاتمــة

أولاً النتائج.

١- تغيّر أحوال الدعوى وأوصافها مؤثر في مراجعة تقدير النفقة زيادة أو نقصاً.

٢- للقاضي سلطة تقديرية في زيادة النفقة وإنقاصها حسب ما هو مقرر شرعاً ونظاماً فيما تدخله السلطة التقديرية.

٣- للقاضي سلطة تقديرية في رد الدعوى وعدم قبول طلب الزيادة أو الإنقاص.

٤- طبيعة دعوى تعديل نفقة الطفل المحضون أنها دعوى جديدة تخضع لشروط الدعوى وأحكامها.

٥- يعتمد القضاة في قضايا زيادة أو إنقاص النفقة على رأي الخبراء غالبا حسب ما هو ظاهر في كثير من الأحكام القضائية التي اطّلعت عليها.

ثانياً: التوصيات.

١- العناية بدراسة جوانب التغيير التي تطرأ على حال المنفَق عليهم في طلب تعديل النفقة، مثل: أن تتزوج الفتاة المنفق عليها أو يتوظف الابن المنفق عليه

٢- دراسة إجراءات دعوى الأحوال الشخصية المتنوعة وإبرازها.

٣- دراسة تحليلية لمدى اعتماد القضاء على رأي الخبراء في قضايا زيادة النفقة أو إنقاصها.

فهرس المصادر والمراجع

١- أحكام الدعوى القضائية، آل خنين، طبعة جمعية قضاء -١٤٤٠ هـ.

٢- الإجماع، ابن المنذر، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار المسلم.

٣- الإنصاف، المرداوي، مطبعة السنة المحمدية، ٩/ ٣٩٤

٤- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢- ١٣٤٨ هـ.

٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، مؤسسة الرسالة.

٦- القاموس الفقهي، سعدي أبو جيب، دار الفكر – دمشق، ط٢-١٤٠٨ هـ.

٧- المصباح المنير، الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت.

٨- المغني، ابن قدامه، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب -ط٣ - ١٤١٧ هـ.

٩- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث – بيروت، ط٢- ١٣٩٢ هـ.

١٠- اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام القضائية الصادرة عام ١٤٤٥ هـ.

١١- الدفع بعدم قبول الدعوى، د. فارس الجرجري، مجلة الرافدين مجلد (١٠) العدد (٣٧).

١٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية.

١٣- اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الميداني، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية – بيروت.

١٤- بدائع الصنائع، الكاساني، دار الكتب العلمية.

١٥- شرح حدود ابن عرفه، الرصّاع، المكتبة العلمية – ١٣٥٠ هـ.

١٦- صحيح البخاري، دار التأصيل – القاهرة، ط١ – ١٤٣٣ هـ.

١٧- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث – بيروت، ط١ – ١٣٧٤ هـ.

١٨- ضوابط السلطة التقديرية للقاضي، د. عادل بن عبد الله السعوي، بحث منشور في مجلة كلية دار العلوم، العدد (١٤٢) ٢٠٢٢م.

١٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، المكتبة السلفية – مصر.

٢٠- لسان العرب، ابن منظور، درا صادر –بيروت، ط٣ –١٤١٤ هـ.

٢١- مقاييس اللغة، أحمد فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر – ١٣٩٩ هـ.

٢٢- نظام الأحوال الشخصية الصادر عام ١٤٤٣ هـ.

٢٣- السلطة التقديرية للقاضي الإداري، د. وليد الصمعاني.

٢٤- ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي، مطبعة بولاق.

٢٥- نهاية المحتاج ٦، الرملي، دار الفكر – بيروت.

٢٦- مسعفة الحكام، التمرتاشي، تحقيق: د. صالح الزيد، مكتبة المعارف.

٢٧- الذخيرة، القرافي، دار الغرب – بيروت.

٢٨- تحفة المحتاج، الهيتمي.

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

المخلص ٩٠٧

المقدمـــة ٩١١

المبحث الأول: التمهيد ٩١٤

المطلب الأول: تعريف النفقة لغة واصطلاحا. ٩١٤

المطلب الثاني: تعريف الحضانة لغة واصطلاحا. ٩١٦

المطلب الثالث: معنى دعوى زيادة أو إنقاص نفقة الطفل المحضون. ٩١٧

المبحث الثاني: دعوى زيادة أو إنقاص نفقة الطفل المحضون في حال تغيّر الأحوال والأوصاف. ٩١٩

المطلب الأول: مشروعية النفقة على الأبناء. ٩١٩

المطلب الثاني: شروط وجوب نفقة الأولاد على أبيهم ٩٢٢

المطلب الثالث: الطبيعة القضائية لدعوى زيادة أو إنقاص نفقة الطفل المحضون. ٩٢٣

المطلب الرابع: السلطة التقديرية للقاضي في زيادة أو إنقاص النفقة في حال تغير الأحوال والأوصاف. ٩٢٥

المبحث الثالث: التطبيقات القضائية لدعوى زيادة أو إنقاص نفقة الطفل المحضون في حال تغير الأحوال والأوصاف. ٩٢٧

المطلب الأول: التطبيق القضائي في حال تغير حال المنفَق عليه..... ٩٢٧

المطلب الثاني: التطبيق القضائي في حال تغير حال المنفِق. ٩٣١

المطلب الثالث: التطبيق القضائي لسلطة القضاء في رد دعوى الزيادة أو الإنقاص. ٩٣٥

الخاتمـــة ٩٣٨

فهرس المصادر والمراجع..... ٩٣٩

فهرس موضوعـات البحث ٩٤١